٢

الوحدة الثانية

الاتفاقيات الدولية في حقوق الإنسان

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادراً على :

١ – معرفة أبرز الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

٢ – بيان أبرز المنظمات الدولية المتخصصة في حقوق الإنسان.

٣ – توضيح موقف الإسلام من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

أسبقية حقوق الإنسان على نشأة المعاهدات الدولية

إن تخصيص عصر من العصور الحديثة لكونه عصر انبعاث العناية بحقوق الإنسان، أو تخصيص مكان بأنه التربة الخصبة التي أنبتتها؛ أمر غير صحيح، وذلك لعدة أمور، منها:

۞ أولاً: أن القول الحق يقضي بأن نشأة حقوق الإنسان كانت مع الإنسان منذ خلقه.

فعندما خلق الله آدم أبا البشر – عليه الصلاة والسلام – وأهبطه إلى الأرض؛ أوحى إليه بشريعة تنظم له ولعقبه أمور الحياة، ولا شك أن هذه الشريعة تضمنت أصولًا كلية في حفظ حق الإنسان، وإن كنا لا ندري تفصيلاتها، وإنما قلنا بذلك؛ لأن كل شرائع الأنبياء جاءت بحفظ الأصول الكلية، كالتوحيد، والعدل، ونبذ العنصرية، والدعوة للأخلاق الفاضلة، ثم سار بعد ذلك أتباع الأنبياء في الحضارات والثقافات المختلفة على العناية بهذا الأصل.

۞ ثانياً: أن العناية بحقوق الإنسان أمر ضروري تقره الفطرة، ويعرفه الإنسان بعقله.

فلا يتصور غيابه عن عقلية الإنسان، ثم ظهوره في زمان معيَّن، أو مكان مخصص، فكل المجتمعات تشترك في الإيمان بأنه لا يمكن قيام مجتمعات لا يكون للإنسان فيها حقوق ظاهرة مكفولة، وإنما تختلف المجتمعات والحضارات والدول، وتتفاوت في الأخذ بهذه الحقوق بقدر ما عندها من علم بآثار النبوة والوحي الذي يرشدها إلى هذه الحقوق، ويلزمها بصيانتها، أو بقدر إدراكها العقلي وتجاربها المصلحية، كما هو الحال في المجتمعات التي لا تؤمن بالله، ولا تهتدي بوحيه.

ثالثاً: أسبقية الإسلام على المواثيق المعاصرة في تطبيق مبادئ حقوق الإنسان.

فلا شك أن ظهور الإسلام قد سُبق بانتهاكات عظيمة لحقوق الإنسان في جوانب: الحياة، أو الأسرة، أو المرأة، أو الطفل، وقد توارثت الحضارات المختلفة جزءًا من تلك الانتهاكات، ومن ذلك ما قصّه القرآن الكريم عن قتل البنت في الجاهلية: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ (التكوير: ٨ – ٩)، وما قصّه عن قتل الأولاد خشية الفقر: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ (الإسراء: ٣١)، وما قصّه عن حرمان المرأة من الميراث، بل جعلها ميراثاً: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ ﴾ (النساء: ١٩)، وكذا ما حكاه عن عضل الزوجة عن الزواج: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ (البقرة: ٢٣٢)، وغيرها من الانتهاكات التي أبطلها الإسلام، وأنزل بدلاً منها منظومة متكاملة من الحقوق، شرحها النبي ﷺ بقوله وفعله، وأعلن – عليه الصلاة والسلام – في خطبة حجة الوداع معالم أساسية من الأصول الكلية للإسلام، فعدّد جملة من الحقوق العظيمة وبالغ في تحريمها[1]، حتى إنه ليصح أن يقال: إنها أقدم وثيقة مكتوبة صحيحة – بعد كتاب الله – لحقوق الإنسان، ثم قامت خلافة راشدة على منهاج النبوة، فالتزمت عملياً بالمنهج النبوي في حفظ الحقوق، فكان ظهور الإسلام أعظم مراحل تاريخ حقوق الإنسان، كما شهد بذلك مفكرو الغرب أنفسهم.

وإذا كانت هذه الحقوق في الإسلام مستمدة من الوحي، فمن الطبيعي حينها أن يكون الإسلام سابقًا للمواثيق الدولية المعاصرة في إقرار منظومة حقوق الإنسان قبل

---

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (١/١٥٩).

إعلان الغرب لها، فالغرب لم ينتبه لحقوق الإنسان إلا متأخرًا، ولم تأتِ الإعلانات الأممية للحقوق إلا بعد أن مرّت بمراحل وتطوّرات طويلة، وبعد معاناة قاسية من المظالم والمذابح والانقسامات.

وإذا كان إقرار حقوق الإنسان ليس أمراً حادثاً، بل هو أمر مرتبط بتاريخ البشرية، **فإن الذي استجد في العصر الحديث هو وجود دعوات دولية سعت لإيجاد اتفاق على حقوق للإنسان**، وعملت على تحديد مفهوم هذه الحقوق، وحفظها بقوانين معينة تلتزم جميع الدول بتنفيذها من خلال معاهدات واتفاقيات دولية توقع عليها الدول، كما عملت هذه الدعوات على إيجاد لجان ومؤسسات وهيئات تتابع هذه الحقوق.

***

أسباب ظهور الدعوات الحديثة لحقوق الإنسان

السؤال-->

شهد العصر الحديث اهتماماً كبيراً بموضوع حقوق الإنسان، وأصبح أمراً ضرورياً يتفق الجميع على أهميته، ويرجع هذا الاهتمام الكبير بحقوق الإنسان لأسباب، أبرزها:

۞ أولاً: الانتهاكات الضخمة لحقوق الإنسان.

عرفت البشرية صراعات مريرة على مدى العصور السالفة، وشهدت فظائع وويلات لم يسبق لها مثيل خصوصاً في منتصف القرن العشرين، أفضت إلى هلاك أكثر من خمسين مليونًا من البشر في الحرب العالمية الثانية، مما دفع الناس إلى التفكير في إيجاد نظم تحميها من تكرار تلك الفظائع، وإلى استثمار التضحيات الجسيمة في سبيل إيجاد قانون إنساني عالمي لحقوق الإنسان.

❁ ثانياً: الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية.

كثرت المؤتمرات والاتفاقات الدولية التي تنعقد لأجل حقوق الإنسان عامة، أو لقضية خاصة معينة، وطبيعة هذه المؤتمرات تقتضي مشاركة عدد كبير من الدول، وتكون توصياتها في كثير من الأحيان ملزمة بما يقوِّي الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان.

❁ ثالثاً: الجمعيات والهيئات والمؤسسات المتخصصة في حقوق الإنسان.

لقد نشطت في هذا العصر جمعيات كثيرة متخصصة في حفظ حقوق الإنسان، ونشر ثقافة الوعي به، والدفاع عن حقوق المظلومين، بما أسهم في تقوية الوعي بهذه الثقافة، وأصبحت الجمعيات والهيئات موجودة في كل النظم السياسية المعاصرة.

❁ رابعاً: تطور الوسائل الإعلامية، والتقدم التقني.

لقد كان لثورة الاتصالات المرئية والمسموعة أثر بيّن في نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتوسيع دائرة الاهتمام بها، وفي التنديد بالمخالفات الواقعة عليها، فصار ما تبثه وسائل الاتصال الحديثة من انتهاكات لحقوق الإنسان في مختلف المجتمعات يدفع النبلاء من البشر للحديث عن حقوق الإنسان، وأنها غاية في حد ذاتها يجب وقف العدوان عليها.

❁ خامساً: المحاكم القضائية المتخصصة في حقوق الإنسان. الجواب ✓

كُوِّنت محاكم متخصصة تنظر في قضايا متعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، مما كان له الأثر الكبير في الانتشار الواسع للحديث عن حقوق الإنسان في العصر الحاضر.

الهيئات والمنظمات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان

مما يؤسف له واقعاً أن صوت المناديين بحقوق الإنسان، والدفاع عنها من المنظور الوضعي الخاضع للفلسفة المادية الغربية، هو الأعلى مقارنة بصوت المنادين بحقوق الإنسان من المنظور الإسلامي، بل يكاد المنظور الوضعي يكون هو المنفرد، مع التحفظ على شفافية ومصداقية التقارير التي تصدر عن الكثير من المنظمات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تخضع لعوامل كثيرة، وأبرز المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان هي:

۞ أولاً: الأمم المتحدة.

الأمم المتحدة هي منظمة دولية نشأت عقب الحرب العالمية الثانية في عام ١٩٤٥م، وشارك في تأسيسها ٥١ بلداً، ويبلغ عدد أعضائها الآن ١٩٣ دولة، وللأمم المتحدة حسب دستورها أربعة مقاصد رئيسة هي: حفظ السلام في جميع أنحاء العالم، وتطوير علاقات ودية بين الأمم، ومساعدة الأمم على العمل معاً لتحسين حياة الفقراء، والتغلب على الجوع والمرض والأمية، وتشجيع احترام حقوق الآخرين وحرياتهم، وأخيراً أن تكون مركزاً لتنسيق الإجراءات التي تتخذها الأمم من أجل تحقيق هذه المقاصد[1].

وتستطيع منظمة الأمم المتحدة أن تتخذ إجراءات بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بعدد من الوسائل أهمها: التوصيات التي تصدرها في هذا الشأن، والمتابعة المستمرة لحقوق الإنسان في العالم من التقارير التي ترد إليها، وكذا من عقد المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية، وعقد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وحثِّ الدول على الانضمام إليها.

---

(١) ينظر: موقع الأمم المتحدة على الإنترنت.. متاح على: (http://www.un.org/ar/aboutun).

❁ ثانياً: منظمة العفو الدولية[1]

هي منظمة دولية غير حكومية تأسست في العام ١٩٦١م، مقرها لندن، ويتمثل عملها في مجال حماية حقوق الإنسان فيما يأتي:

١ – السعي للإفراج عن سجناء الرأي، وهم أولئك الذين يعتقلون بسبب عقائدهم، أو لونهم، أو جنسهم، أو أصلهم العِرْقيّ، أو لغتهم، أو دينهم، شرط ألا يكونوا قد استخدموا العنف، أو دعوا إلى استخدامه.

٢ – العمل من أجل إتاحة محاكمات عادلة وعاجلة لجميع السجناء السياسيين.

٣ – إنكار ما يقع للسجناء من معاملة قاسية، أو عقوبة مهينة، أو إجراءات غير إنسانية.

وجميع أعضاء هذه المنظمة متطوعون، يُكوِّنون فيما بينهم مجموعات داخل الدول لا تقل كل مجموعة عن خمسة أعضاء، ويمتد نشاط المنظمة ليشمل أغلب دول العالم، وتحظى تقاريرها بأهمية خاصة في المحافل الدولية، وباتت تشكل عامل ضغط – يستخدم أحياناً – تجاه بعض الحكومات من أجل احترام حقوق الإنسان.

❁ ثالثاً: منظمة العمل الدولية.

أنشئت هذه المنظمة سنة ١٩١٩م مستقلة بذاتها ومنتسبة لعصبة الأمم[2]، ثم أصبحت وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، ومقرها جنيف.

ويقوم عمل هذه المنظمة على موضوعات حرية الرأي، والاجتماع، ومحاربة الفقر، والحق في العمل.

---

(١) ينظر: موقع منظمة العفو الدولية: (https://www.amnesty.org/ar).

(٢) عصبة الأمم: الاسم القديم للأمم المتحدة.

وقد قامت المنظمة بإعداد مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية التي تمس حقوق الإنسان، وتلتزم الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات بأن تقدم تقارير سنوية عن الإجراءات المتخذة لتطبيقها.

تلك أبرز الهيئات الدولية، وهناك هيئات لها حضور كبير إلا أنها على مستوى إقليمي.. مثل: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولجنة وزراء مجلس أوروبا، والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وكذا اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

***

أبرز الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وموقف الإسلام منها

۞ أولاً: أبرز الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو بيان للمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، نشأ بعد فظاعة الحرب العالمية الثانية، ويحظى بتأييد دولي. ويقسِّم الإعلان الحقوق الإنسانية إلى نوعين[1]:

- **النوع الأول:** حقوق تُخَوِّل صاحبها نهج سلوك معين، وتتمثل في الحقوق المدنية والسياسية في مواجهة الدولة، ويُعبَّر عنها بالجيل الأول لحقوق الإنسان.
- **النوع الثاني:** حقوق تُخَوِّل صاحبها الحق في اقتضاء خدمة أساسية من الدولة، وتتمثل في الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وهذا هو الجيل الثاني لحقوق الإنسان.

(١) لمزيد من التفاصيل ينظر: (http://www.un.org/ar/documents/udhr).

فالنوع الأول من الحقوق كان يعطي الشخص حرية مدنية وسياسية من دون أن يكون ثم التزام سياسي من الدولة في تقديم حقوق معينة للمواطنين، وأما النوع الثاني من الحقوق فيلزم الدولة بجملة من الحقوق يجب عليها أن تقدمها للمواطنين.

ولما كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يملك قوة القانون، ولا يشكل معاهدة عكفت الأمم المتحدة على تحويل مبادئه إلى أحكام معاهدات واتفاقيات تشكل إلزاماً قانونياً للدول المصدقة عليها، يلزمها تضمينها قانونها الوطني، واحترام ما جاء في بنودها وتفعيله.

وأبرز هذه المعاهدات والاتفاقيات ما يأتي:

١ – العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

٢ – العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣ – اتفاقية مناهضة التعذيب.

٤ – اتفاقية حقوق الطفل.

❁ ثانياً: موقف الإسلام من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

قاعدة الشريعة الإسلامية في الحكم على هذه الاتفاقيات هي؛ **قبول ما فيها من حق ومصلحة نافعة، ورفض ما فيها من ضرر وباطل**، فالحقوق التي لا تعارض الشريعة مقبولة، ويجب على المسلمين أن يكونوا هم السبّاقين في تقريرها والدفاع عنها وصيانة حرماتها، وأما ما خالف الشريعة فإنه يجب التحفظ عليه، وعدم قبوله.

وهذا الذي تتبعه المملكة العربية السعودية في تعاملها مع تلك الاتفاقيات؛ فعلى سبيل المثال انضمت المملكة إلى اتفاقية حقوق الطفل في العام ١٤١٦هـ لكنها تحفظت

على جميع البنود المخالفة للشريعة الإسلامية، وكذا فعلت في باقي الاتفاقات والمعاهدات شأنها في ذلك شأن العديد من الدول الإسلامية، فاتفاقية حقوق الطفل تضمنت مواد مخالفة للشريعة منها مثلاً؛ الدعوة لمنحه حرية الفكر والدين، وحرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها، ولا شك أنَّ في منح الطفل هذه الحرية وهو لا يزال في مرحلة لا يميز بين النافع والضار مفسدة عظيمة عليه وعلى مجتمعه.

ومما تخالف فيه أنظمة بعض المنظمات وبنود بعض الاتفاقيات تعاليم الإسلام – على سبيل المثال – موضوعي حرية الاعتقاد والرأي؛ فإن الإسلام وإن كان لا يُكره على الدخول فيه إلا أنه يمنع التلاعب بعقائده وبث الفرقة في مجتمعاته، ولذا يجرِّم الردة، ويقف في وجه انتشار الإلحاد بين أبنائه، لما يعنيه ذلك من انهيار منظومة القيم، وخراب المجتمع.

وما يتم الأخذ به من هذه الاتفاقيات فليس من شرط موافقته للشريعة أن تأتي الشريعة بالنص عليه، **بل كل مصلحة ونفع للناس لا يخالف نصوص هذه الشريعة فهو معتبر شرعاً**، فهذه الاتفاقيات، وإن كان كثير من تفصيلاتها لم تأت به الشريعة نصاً، فإنها اشتملت على مصالح وحقوقاً أتت الشريعة باعتبارها.

* * *